الدورة الثامنة

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

الكويت

المحتويات

الفقراتالصفحة

مقدمة1-43

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض5-783

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض5-123

باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض13-785

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات79-8317

ثالثاً-التعهدات والالتزامات الطوعية8431

المرفق

تشكيلة الوفد.....32

مقدمة

1-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2010. وجرى الاستعراض المتعلق بالكويت في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 12 أيار/مايو 2010. وترأس وفد الكويت وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، الفريق الدكتور محمد محسن العفاسي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالكويت في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 14 أيار/مايو 2010.

2-وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في 7 أيلول/سبتمبر 2009 فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالكويت: إندونيسيا ومدغشقر وهنغاريا.

3-ووفقاً لأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 5/1، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالكويت:

(أ)تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/8/KWT/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/8/KWT/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/8/KWT/3).

4-وأحيلت إلى الكويت عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً -موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف -عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5-أشار الوفد، مع الارتياح، إلى التقدم الذي أحرزته آلية الاستعراض الدوري الشامل.وشدَّد على أن التقرير الوطني أعد من قِبَل لجنة مؤلفة من الوزارات والمؤسسات المعنية في الدولة، فضلاً عن مؤسسات من المجتمع المدني.

6-وذكر الوفد أن الدستور الوطني الذي اعتمدته دولة الكويت في عام 1962 يكفل الفصل بين السلطات، وفي الوقت ذاته، التعاون فيما بينها، وبذا، فإنه يعزز الديمقراطية ويضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد تمكنت دولة الكويت، على الرغم من وجود عدد من الصعوبات، منها الغزو العراقي لأراضيها في عام 1990 والدمار الواسع النطاق الذي لحق بمؤسسات الدولة ومصالحها عقب هذا الغزو،

من إعادة الاستقرار الاقتصادي والأمني والاجتماعي.

7- وأشار الوفد إلى أن المحكمة الدستورية تمثل مظلة دستورية وقانونية تضمن مختلف جوانب الحماية الدستورية وتعززها، وتكفل تفسير أحكام الدستور تفسيراً صحيحاً، كما تكفل توافق هذه الأحكام مع القوانين الوطنية. وذكر أنه تم اعتماد الكثير من القوانين لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيدها، مثل قانون عام 2005 الذي يمنح المرأة جميع حقوقها السياسية والذي مهد السبيل لدخول أربع نساء إلى مجلس الأمة (الهيئة التشريعية) في أعقاب الانتخابات البرلمانية لعام 2009، ولتقلدهن بعض أعلى المناصب القيادية في الدولة.

8- وذكر الوفد أن القانون 6/2010، المتعلق بالعمل في القطاع الخاص، ينص، في جملة أمور، على توفير الحماية القانونية لجميع المستخدمين، ويضع حداً أدنى للأجر، ويحظر جميع أشكال التمييز. ولتنفيذ هذا القانون، أُصدرت لائحتان تنظيميتان لتحديد الحدّ الأدنى للأجر والسماح للمستخدمين بتغيير رب عملهم من دون الحصول على موافقة مسبقة منه. وأوضح الوفد أنه على الرغم من أن العمل في الخدمة المنزلية يقع خارج نطاق القانون 6/2010، فقد نص هذا الأخير على أن يُصدر الوزير المختص قراراً ينظِّم العلاقة بين العاملين في الخدمة المنزلية ورب العمل، عن طريق عقد مُلزم يحدّد حقوق العاملين في الخدمة المنزلية وأجرهم وساعات عملهم وفترات راحتهم. وإضافة إلى ذلك، أقامت الدولة مراكز لإيواء العمال الذين يحدث نزاع بينهم وبين أرباب عملهم، وذلك إلى حين تسوية وضعهم ودفع مستحقاتهم.

9- وأفاد الوفد بأن من بين أولويات الدولة عدداً من مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يُتوقع أن يقرها مجلس الأمة. وهي تشمل مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يتناول الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة وينص على الحكم بالسجن المؤبَّد على مرتكبيها وبالسجن لمدة طويلة على المشاركين فيها، بينما ينص على توفير حماية كاملة للمجني عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل القانون 9/2010 الخطة الإنمائية للدولة لغاية عام 2014 وينص على سن مجموعة من القوانين المتعلقة بحقوق والإنسان و الحريات، بما في ذلك قانون حماية حقوق الطفل من العنف والاستغلال. وتشمل الخطة الإنمائية أيضاً مجالات مثل الحماية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والعمل، والصحة، والتعليم، والاقتصاد، والعدل، والبيئة. وهي تعزز أيضاً آليات الشفافية.

10- وقد سعت دولة الكويت إلى مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وقدمت مساعدات بمبلغ 15 مليار دولار إلى أكثر من 100 دولة عن طريق الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، فضلاً عن 300 مليون دولار لمكافحة المرض والفقر في أفريقيا. وعلاوة على ذلك، اعتُمد الاقتراح الذي تقدمت به دولة الكويت في أول مؤتمر قمة اقتصادية عربية عُقد في عام 2009 والداعي إلى إنشاء صندوق برأس مال قدره مليارا دولار لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقد تبرعت دولة الكويت في هذا الصندوق بمبلغ 500 مليون دولار. وتزيد المساعدة الإنسانية التي تقدمها دولة الكويت بمقدار 1.3 في المائة عن ناتجها القومي الإجمالي.

11- وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها دولة الكويت في ميدان حقوق الإنسان، لا تزال هناك بعض التحديات القائمة، ولا سيما قضية المقيمين بصورة غير قانونية، الذين يخفون هويتهم ولا يتعاونون مع السلطات خوفاً من عدم الحصول على الجنسية الكويتية.ومع ذلك، وفرت لهم دولة الكويت جميع الخدمات الإنسانية، وخاصة في مجالي الصحة والتعليم.

12- وأكد الوفد من جديد التزام دولة الكويت بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وبوضع مشاريع قوانين تتعلق بالاتجار بالبشر وبحقوق الطفل، فضلاً عن إعداد التقارير الدورية المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان وتقديمها في الوقت المطلوب.

باء -الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

13- أدلى 52 وفداً أثناء الحوار التفاعلي ببيانات. وهناك بيانات إضافية لم يتسن، لضيق الوقت، الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي سوف تُتاح على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل حال توفرها(). وشكر عدد من الوفود الحكومة لتقديمها التقرير الوطني الشامل، الذي أُعدّ من خلال عملية تشاور واسعة النطاق، وللعرض الشامل الذي أجرته ولردودها على الأسئلة المقدمة مسبقاً، الأمر الذي أتاح تقييم الجهود التي بذلتها الكويت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي قُدمت خلال الحوار.

14- وسلطت المملكة العربية السعودية الضوء على المبدأ الدستوري الذي يُعطي المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت نفس القوة المعطاة للتشريعات الداخلية. وقد قامت دولة الكويت، بغية تعزيز حقوق الإنسان المكرسة في تشريعاتها، بإنشاء هيئات مختلفة، مثل اللجنة العليا لحقوق الإنسان، ولجنة شؤون المرأة، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

15- وأثنت الصومال على دولة الكويت لإنشائها مؤسسات مختلفة واتخاذها تدابير لتعزيز الحق في حرية التعليم وتوفير الرعاية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت الصومال إلى أن دولة الكويت لديها وسائط إعلام تُعدّ من أكثر وسائط الإعلام صراحة وشفافية وتحتل أعلى مرتبة في مؤشر التنمية البشرية في العالم العربي. وقدمت الصومال توصيات.

16- وأشادت قطر بالتقدم الذي أحرزته دولة الكويت في مجال محو الأمية في صفوف البالغين ومجال الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن جهودها لضمان الحقوق ومستحقات الضمان الاجتماعي للعمال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات. وقدمت قطر توصيات.

17- وأبرزت مصر الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، مثل الاعتداءات والعنف والاستغلال، وفي مجال توفير الرعاية الصحية، وهي جهود أسهمت في خفض معدل الوفيات. ورحبت بما قدمته دولة الكويت من معلومات عن وسائل نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات وفي أوساط موظفي وهيئات إنفاذ القانون، وبكون هذه المعلومات قد أصبحت أحد المناهج المدرجة في جميع برامج التدريب المعنية بالأمن. وقدمت مصر توصيات.

18- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة أن دولة الكويت انضمت منذ حصولها على الاستقلال إلى الكثير من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وشاركت في تطوير الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وبدمج المعايير الدولية على المستوى الوطني. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصيات.

19- وأثنت البرازيل على دولة الكويت لتقديمها تعهدات طوعية، ولا سيما تعهدات تتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية وبسن قانون

بشأن العمل في القطاع الخاص. وسألت البرازيل عما اتُخذ من خطوات لضمان تمتع الأشخاص العديمي الجنسية تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان. وسألت أيضاً عن الطريقة التي سيُعالج بها القانون الجديد المتعلق بالعمل في القطاع الخاص مسألة نظام الكفالة للعمال المهاجرين. وقدمت البرازيل توصيات.

20- وأشادت الجزائر بالجهود التي بذلتها دولة الكويت لرفع مستوى المعيشة والتي أتاحت بلوغ مستويات عالية من التنمية جعلت دولة الكويت تقترب أكثر من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأبرزت المساعدة التي تقدمها دولة الكويت على الصعيد الدولي، والتي تجاوزت 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ورحبت بالتدابير المتخذة لرفع الحد الأدنى لأجر العمال وتوفير الظروف التي تحميهم من الاستغلال. وأشارت إلى اعتزام دولة الكويت التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الجزائر توصيات.

21- وقالت تونس إنه يسرها أن تلحظ مستوى التقدم والرخاء الذي حققته دولة الكويت، مع احترامها لحقوق الإنسان وتعزيزها لمبادئ الحكم الرشيد. وأشارت تونس إلى الأهمية الكبرى التي توليها دولة الكويت إلى تعزيز وحماية حقوق فئات مثل المسنين والعاطلين عن العمل، وإلى توفير المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية. ونوهت تونس بالدور الذي يضطلع به المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في تعزيز التلاحم وتطوير القدرات. وأشارت مع الارتياح إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت تونس توصيات.

22- وأشارت البحرين إلى عدد من السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يتجلى في التقرير الوطني. وأشادت بجهود دولة الكويت الهادفة إلى توفير الخدمات الصحية للجميع، بمن فيهم الأطفال والمسنون. وأثنت على دولة الكويت لتوفير التعليم المجاني على جميع المستويات، فضلاً عن توفير الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت البحرين توصيات.

23- وأثنى الاتحاد الروسي على دولة الكويت لما حققته من إنجازات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى التقدم الذي أحرزته دولة الكويت في اعتمادها في عام 2005 قانوناً بشأن منح المرأة الحقوق السياسية، وإجرائها في عام 2009 الانتخابات البرلمانية. وطلب المزيد من المعلومات عما تتخذه دولة الكويت من تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

24- وأشارت اليونان إلى جهود دولة الكويت الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة في مجال حقوق المرأة. إلا أنها رأت أنه يمكن بذل المزيد من هذه الجهود. ورحبت بالإجراءات الأخيرة التي أفضت إلى القضاء على الشبكات غير القانونية لاستغلال العمال الأجانب، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا الشأن. وقدمت اليونان توصيات.

25- وأشادت بوتان بالتقدم الذي أحرزته دولة الكويت في جميع مجالات التنمية البشرية، كما يتجلى من المرتبة التي تحتلها دولة الكويت في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأثنت بوتان أيضاً على دولة الكويت لتحقيقها معدلاً للالتحاق بالمدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط قدره 100 في المائة ولإدراجها التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بغية نشر ثقافة حقوق الإنسان. وقدمت بوتان توصيات.

26- ولاحظت قيرغيزستان أن دولة الكويت أنشأت آليات وطنية لتنفيذ التزام الحكومة بتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. وأبدت اهتماماً بدراسة التجربة المتعلقة بعمل اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

27- وأشادت إيطاليا بالتقدم الذي أحرزته دولة الكويت، كما يتجلى في التقرير الوطني. وأشارت إلى أن دور وسائط الإعلام في دولة الكويت والحرية التي تتمتع به هذه الوسائط يمكن أن يعتبرا مثالاً إيجابياً في المنطقة. ورحبت إيطاليا بعدم تنفيذ دولة الكويت أية عقوبة إعدام منذ عام 2007 وأشارت أيضاً إلى حالة العمال المحليين المهاجرين. وقدمت إيطاليا توصيات.

28- وأثنى لبنان على دولة الكويت لتعزيزها بنية حقوق الإنسان على صعيدي القانون والممارسة، ولنظامها البرلماني الدينامي الهادف إلى ضمان حقوق مواطنيها، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرية الرأي والتعبير. وأشار إلى دور مجلس الأمة في الإشراف على حقوق الإنسان ورصد أعمال الحكومة في هذا المجال. كما أشار إلى اللجنة التنفيذية المنشأة لإيجاد حلول للمجموعة التي يعتبر أنها مقيمة بصورة غير قانونية في البلد. وقدم لبنان توصيات.

29- وأشارت سويسرا إلى أن اتخاذ تدابير ملموسة والتعاون مع الآليات الدولية مَعْلمان أساسيان في تنفيذ التزامات دولة الكويت المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت سويسرا عن القلق إزاء حالة "البدون" وإزاء حماية العاملين في الخدمة المنزلية، وسألت عن التاريخ الذي سيتم فيه اعتماد القرار المذكور في المادة 5 من قانون العمل الجديد. وقدمت سويسرا توصيات.

30- وأشارت كوبا إلى الإنجازات المبينة في التقرير الوطني. وشددت على التقدم المحرز في مجالي التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ولاحظت التقدم الكبير المحرز في مجال الحد من الأمية، وضمان وصول المرأة إلى التعليم العالي، وخفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضَّع. وقدمت كوبا توصيات.

31- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن دولة الكويت أحرزت تقدّماً في جميع الميادين، ولا سيما ميدان تنمية وحماية حقوق الإنسان للجميع. وشدّد تقرير الكويت على الأولويات التي وضعتها الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتي تتماشى مع خصوصياتها الثقافية والدينية. وقد تفاعلت دولة الكويت تفاعلاً ايجابياً مع جميع آليات حقوق الإنسان. وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.

32- ولاحظت النمسا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن القلق إزاء عدة أحكام واردة في قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، وإزاء عدم وجود تعريف واضح للتمييز ضد المرأة في التشريع الكويتي. وسألت عما إذا كانت الحكومة تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام وعن الخطط التي أعدتها دولة الكويت لتسوية قضية الوضع غير المحدد لما يُعرف بـ "البدون". وقدمت النمسا توصيات.

33- وأثنى الأردن على دولة الكويت لما حققته من تقدم في مجال الديمقراطية والحقوق الاجتماعية وحماية الحقوق السياسية والمدنية. كما أثنى الأردن عليها لإصلاحها تشريعاتها وتعزيزها استقلال القضاء واتخاذها مبادرات جديدة لتنفيذ خطط العمل وإنشاء هيئات جديدة، ولا

سيما لجنة شؤون المرأة واللجنة العليا لحقوق الإنسان. ولاحظ كذلك المبادرات الهادفة إلى تعزيز الروابط بين المساعدة الإنسانية والعمل الهادف إلى التنمية والمساعدة. وقدم الأردن توصيات.

34- ورداً على الأسئلة، شدّد الوفد على أن دولة الكويت طرف في أهم الصكوك الدولية وصكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل الاتفاقيات التي صدّقت عليها دولة الكويت جزءاً لا يتجزأ من قانون الكويت بموجب المادة 70 من الدستور، وتقوم الأجهزة القضائية بتنفيذ هذه الاتفاقيات، ما لم تتطلب اعتماد إجراءات تكميلية. وتنفذ دولة الكويت الاتفاقيات من خلال لجان متخصصة. ولم تلجأ إلى التحفظات إلاّ على نطاق ضيق جداً وفيما يتعلق فقط بالنصوص التي تتنافى مع الدستور أو النظام العام. وتُسحب التحفظات عندما تزول الأسباب التي استدعت تقديمها.

35- وقد تعهدت دولة الكويت، على النحو المنصوص عليه في الدستور، بتوفير خدمات الرعاية الصحية بوصفها حقاً من حقوق الإنسان للمقيمين كافة، دون تمييز، وبأعلى درجة ممكنة من الجودة. وتوفر هذه الخدمات للمواطنين مجاناً بينما يحصل عليها المقيمون لقاء رسوم رمزية. وتشمل خدمات الرعاية الصحية الحكومية جميع أطفال المواطنين، وكذلك أطفال المقيمين بصورة غير قانونية وأطفال غير الكويتيين. ويقدّم العلاج الطبي في حالات الطوارئ وحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسرطان لجميع الأطفال مجاناً. والعمر المتوقع عند الولادة هو 78.6 سنة، وهو من أعلى الأعمار في المنطقة.

36- ويوجب القانون على الأطباء الإبلاغ عن جميع حالات سوء المعاملة البدنية أو الجنسية أو النفسية للأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة. ويضاف إلى ذلك أنه تم إنشاء لجان في جميع أنحاء البلد لرصد هذه الحالات وضمان الإشراف الطبي على الضحايا، إلى جانب ملاحقة المتورطين في هذه القضايا. وقد عُززت برامج التوعية لضمان توفير الوقاية المناسبة.

37- وينص الدستور على أن التعليم حق أساسي توفره الدولة. والتعليم في المدارس الابتدائية والمتوسطة إلزامي ومجاني في جميع المراحل. وفي عام 1958، شرعت دولة الكويت في خطتها الريادية الهادفة إلى مكافحة الأمية، التي بلغ معدلها 3.5 في المائة من السكان في عام 2009. وينطبق هذا الرقم، بصورة رئيسية، على الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن 60 سنة. وعملاً على ضمان التعليم للجميع، اتخذت دولة الكويت خطوات لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العام وبناء مدارس خاصة لهم، وتعزيز تعليم المرأة، بما في ذلك الدراسة في الخارج. وفي الوقت الحاضر، تبلغ النسبة المئوية للنساء في التعليم 52 في المائة. وقد نوّعت دولة الكويت التعليم الثانوي وأنشأت 13 جامعة توفّر جميع الاختصاصات، إضافة إلى ست جامعات خاصة. وسمحت أيضاً للمقيمين الأجانب بتلقي التعليم وفقاً لنظم التعليم المتبعة في بلدانهم الأصلية.

38- وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اضطلعت دولة الكويت بدور قيادي في صوغ خطة العمل العربية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تدرّس حقوق الإنسان في المدارس الثانوية والجامعات، وتستند المناهج الدراسية إلى تعاليم الدين الإسلامي، والدستور، والإطار التشريعي، وعالمية مبادئ حقوق الإنسان.

39- والكويت، بوصفها دولة إسلامية، تطبق عقوبة الإعدام، بين عقوبات أخرى. وهي تطبق على أضيق نطاق، إذ يقتصر تطبيقها على أشنع الجرائم وأخطرها. وهي تعتبر رادعاً لمثل هذه الجرائم وتهدف إلى ضمان سلامة المجتمع. ولا يتم تطبيقها إلاّ بعد التقيّد بجميع الضمانات المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة على المستويات كافة. ولا تطبق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة أو النساء اللواتي وَلدن حديثاً. ولا ينفذ حكم الإعدام إلاّ بعد أن يصدّق عليه أمير الكويت، ويحق لأمير الكويت أن يخفف الحكم. وآخر حكم بالإعدام نفّذ في الكويت كان في عام 2007.

40- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود الهامة المبذولة في دولة الكويت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة في مجالات الرعاية الصحية والإصحاح، من خلال شبكة متطورة من المستشفيات العامة والمراكز الطبية المتخصصة. ولاحظت تخصيص مقدار كبير من الموارد في ميزانيتها العامة للرعاية الصحية. وقدمت فنزويلا توصية.

41- وأثنت المغرب على الحكومة لجهودها الهادفة إلى النهوض بحقوق الإنسان وتحقيق الرخاء الاجتماعي لشعب الكويت، وأشارت إلى الجهود الهادفة إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الديمقراطية، وأبرزت أهمية الجهود المبذولة لتوفير المساعدة للبلدان الأخرى، وهي مساعدة تجاوزت النسبة المئوية من ناتجها المحلي الإجمالي المتفق عليها دولياً. وأشادت بتعاون دولة الكويت مع المغرب ورحبت بإنشاء صندوق دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وقدمت المغرب توصيات.

42- وأشارت باكستان إلى العملية الشاملة لإعداد التقرير الوطني، وشدّدت على الدور الهام للسلطة القضائية المستقلة في تحقيق تقدم في جدول أعمال حقوق الإنسان، ونوهت بأن من الأمور المشجعة ملاحظة أن المحاكم في دولة الكويت تضطلع بدور هام في ضمان مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها. وتقدر باكستان بالغ التقدير المساهمة الكويتية في جدول أعمال التنمية المستدامة على الصعيد الدولي. وقدمت باكستان توصيات.

43- وأثنت هنغاريا على دولة الكويت لانضمامها إلى العديد من المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنها لاحظت حدوث حالات تأخير في تعاون البلد مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. ورحبت هنغاريا باعتماد دولة الكويت قانون العمل الجديد، الذي يوفر أنظمة أكثر شفافية فيما يتعلق بمعاملة العمال الأجانب. وأثنت هنغاريا على دولة الكويت لوضعها خططاً لإصلاح نظام "الكفالة" الحالي، بمساعدة من خبراء منظمة العمل الدولية وخبراء آخرين. وقدمت هنغاريا توصيات.

44- وأشارت الصين مع التقدير إلى أن دولة الكويت انضمت في السنوات الأخيرة إلى معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وشاركت بنشاط في صياغة خطة التثقيف العربية للفترة 2000-2014. وأشارت أيضاً إلى أن دولة الكويت تعتبر، وفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2009، إحدى الدول الرائدة في مجال التعليم بين الدول العربية. وقدمت الصين توصيات.

45- وقالت أذربيجان إن إنشاء لجنة شؤون المرأة، واللجنة العليا لحقوق الإنسان، واللجنة الدائمة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي سوف يساهم مساهمة أكبر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسألت أذربيجان عن الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وعن التحديات القائمة في هذا المجال. وشجعت دولة الكويت على معالجة أوجه القلق التي أبدتها بعض هيئات المعاهدات، ومنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. وقدمت أذربيجان توصيات.

46- ولاحظت كازاخستان أنه يمكن لدولة الكويت اتخاذ المزيد من الخطوات للارتقاء بوضع المرأة الاجتماعي والسياسي وتعزيزه. ورحبت بانضمام دولة الكويت إلى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت المزيد من المعلومات عن دور الهيئة العامة للبيئة في ضمان الحق في الصحة وفي البيئة المناسبة. وأثنت على دولة الكويت لتقديمها مساعدة إنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية. وقدمت كازاخستان توصيات.

47- وأشار السودان إلى الجهود التي تبذلها دولة الكويت لحماية العمال الأجانب والنساء والأطفال والمسنين. ورحب بإنشاء هيئة رفيعة المستوى لمعالجة قضية الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع دولة الكويت على مواصلة جهودها لإنشاء محكمة للأسرة. وأشاد السودان بدولة الكويت لما تبذله من جهود في مجال المساعدة الإنمائية. وقدم السودان توصيات.

48- وأشارت النرويج إلى أن التصديق على الكثير من معاهدات حقوق الإنسان وفّر أساساً قانونياً جيداً لمواصلة تحسين المعايير الكويتية لحقوق الإنسان، وذكرت أن إقامة حوار بنّاء مع الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة أمر أساسي أيضاً لتحقيق هذا الغرض. على أن النرويج ما زالت تشعر بالقلق لأن القوانين الكويتية ما زالت تمارس التمييز ضد المرأة في عدة مجالات، وكذلك إزاء هشاشة حالة العاملات في الخدمة المنزلية. وقدمت النرويج توصيات.

49- وسلّمت أرمينيا بأن التقدم الذي تحقق على صعيد جدول أعمال حقوق الإنسان في العقود الأخيرة كان مترسخاً بصورة جيدة في المؤسسات المنشأة حديثاً والسياسات والممارسات. ولذا، يبدو أن الإنجازات التي حققتها دولة الكويت في تعزيز الحقوق السياسية ترسي أساساً متيناً لإحراز المزيد من التقدم. وشجعت أرمينيا دولة الكويت على مواصلة جهودها لضمان حرية المعتقد وحرية تكوين الجمعيات بصورة كاملة، وتعزيز قدرات مركز الوساطة العالمي. وقدمت أرمينيا توصيات.

50- ولاحظت إسرائيل أنه تم أخيراً منح المرأة حقوقاً مدنية وسياسية في العملية الانتخابية التي جرت في عام 2005 وأنه جرى بعد ذلك بأربع سنوات انتخاب أربع نساء في مجلس الأمة. ورحبت إسرائيل بالانتصارات التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق المرأة. غير أنها أعربت عن القلق إزاء حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والطفل والعمال الأجانب وللبدون والأقليات الأخرى، التي استمرت داخل حدود دولة الكويت. وقدمت إسرائيل توصيات.

51- وأشارت فلسطين إلى التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان في مختلف المجالات ورحبت بدور دولة الكويت في ضمان التنمية البشرية. وأشادت بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في الكويت. وشدّدت على دور الكويت في دعم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وحقه في إقامة دولته وحق اللاجئين في العودة. وأشارت إلى الدعم المقدم للقدس من خلال دعم صمود مواطنيها والمحافظة على وضعها العربي والتاريخي والإسلامي ومركزها كعاصمة فلسطين. وقدمت فلسطين توصية.

52- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية أن الكثير من مواد الدستور الكويتي لعام 1962 تشمل حقوق الإنسان والحريات وتتماشى مع المبادئ الدولية. وأشارت إلى أن تقرير التنمية البشرية لعام 2009 يبين أن دولة الكويت نجحت في محو الأمية، التي يبلغ معدلها 3.5 في المائة فقط. وأثنت على دولة الكويت لجهودها في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي وفي مجتمعاتهم. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصيات.

53- وأقرت عمان بقضية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان، التي أصبحت واحدة من أولويات الحكومة، استناداً إلى دستور دولة الكويت وتمشياً مع التزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي. وأشارت إلى التطورات المتعلقة بالضمانات الدستورية والتشريعات وإلى الممارسة العملية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وإنشاء ثقافة لحقوق الإنسان. وقدمت عمان توصيات.

54- وأعربت بنغلاديش عن سرورها لكون دولة الكويت قد أوشكت على تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية تقريباً، وأشارت مع التقدير إلى أن القانون يحمي تلاحم الأسرة ووحدتها ويحمي الأم والطفل ويحافظ عليهما. وأشارت بنغلاديش أيضاً إلى أن الكويت، بوصفها بلداً يستضيف الكثير من العمال المهاجرين، قد تعهدت بتحسين حالة هؤلاء العمال. وقدمت بنغلاديش توصيات.

55- وأعربت إسبانيا عن ارتياحها لإمكانية أن تنضم دولة الكويت قريبا إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت إسبانيا أن عقوبة الإعدام لم تطبق منذ عام 2007 وأطرت على دولة الكويت لكونها منحت العفو ثلاث مرات في العامين الماضيين. وهنأت دولة الكويت على جهودها الرامية إلى اعتماد قانون جديد بشأن حقوق المرأة. وقدمت إسبانيا توصيات.

56- ورحبت أوزبكستان بجهود الكويت المستمرة لتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وأشادت بالنتائج الإيجابية التي تحققت في مجال تنمية مؤسسات المجتمع المدني وتعزيزها. وسألت عن تدابير المتابعة الجاري اتخاذها على الصعيد الوطني لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وعن الجهود الجاري بذلها لتدريب القضاة وضباط الشرطة والمدّعين العامين والمحامين بغية دعم أنشطتهم وتعزيزها.

57- وأشارت الهند إلى الخطوات المتخذة لتعزيز دور المجتمع المدني بوصفه شريكاً في التنمية الوطنية. وأشادت بدولة الكويت لالتزامها بحماية البيئة وبالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأشارت الهند إلى تعهد دولة الكويت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعتها على التعجيل بتشكيل مثل هذه الهيئة على نحو يتفق كلياً مع مبادئ باريس. وشجعت دولة الكويت على مواصلة تعزيز التدابير الهادفة إلى ضمان المساواة بين الجنسين.

58- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن دولة الكويت، بانضمامها إلى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، قد برهنت على رغبتها في التعاون مع المجتمع الدولي واتخاذ خطوات متناسبة بغية إزالة العوائق القائمة أمام تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأقرّت إيران بالتحدّيات والقيود القائمة في مجال التوفيق بين الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين والالتزامات الداخلية. وقدمت توصيات.

59- وأخذت إندونيسيا علماً، مع التقدير، بالأحكام الواردة في الدستور، التي تعدّ أحكاماً وجيهة وهامة في التصدي للتمييز الممارس ضد المرأة وفي تمكين المرأة. وذكرت اندونيسيا أنها تشعر بالارتياح لالتزام دولة الكويت القوي بحماية حقوق العمال المهاجرين، وهو التزام أدى، في جملة أمور، إلى تحسين الترتيبات المتعلقة بعقود العمل وإلى إعادة النظر بصورة منتظمة في الحدّ الأدنى للأجر. وقدمت اندونيسيا توصيات.

60- وأعرب العراق عن ارتياحه بوجه خاص لإدراج حقوق الإنسان في عدد من القوانين الوطنية، دون إغفال النطاق الدولي لهذه الحقوق. ولاحظ أيضاً الجهود المبذولة لإسناد دور مستقل إلى القضاء، وإنشاء لجنة وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي، والجهود الهادفة إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير دخل منتظم لهم. وقدّم العراق توصية.

61- وأشار وفد دولة الكويت إلى أن الدولة تواصل جهودها وسياساتها لحماية المرأة والطفل من العنف من خلال تعديل القوانين الداخلية لجعلها تتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها الكويت في عام 1991. وقد سنّت أيضاً عدداً من القوانين لحماية الطفل من العنف، ومنها قانون بشأن الحضانة، وقانون بشأن حماية القصّر، ومشروع قانون بشأن تنظيم رياض الأطفال. ويضاف إلى ذلك أن قرار إنشاء مجلس أعلى لشؤون الأسرة قد أتّخذ من خلال مرسوم وزاري في عام 2007.

62- ولحماية المرأة من العنف المنزلي، أنشئ عدد من الإدارات، منها هيئة الشرطة الاجتماعية، وهيئة تقديم المشورة للأسرة، ومركز العنف المنزلي، وهيئة حماية القصّر. ويعتزم إنشاء محاكم للأسرة في المستقبل. ولا يوجد تمييز ضد المرأة من حيث تقلّد مناصب تنطوي على اتخاذ قرارات في البلد، وهناك نساء عيّن وزيرات وسفيرات وشرطيات عسكريات ومديرات في مختلف الوزارات.

63- وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولة بالدستور، وقد أنشأت دولة الكويت مظلة قانونية لحمايتها، تجري مراجعتها وتحديثها لضمان تمشيها مع أكثر التشريعات تقدّماً ومع المعايير الدولية. وقد ترجم القانون 8/2010 أحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقيقة واقعة، وهو يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية كرامتهم ورفاههم من خلال دمجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع. وينص القانون على توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والصحة والتدريب وإعادة التأهيل، فضلاً عن عدد من المزايا المالية والمزايا الأخرى. ويشترط القانون أيضاً على أرباب العمل توفير فرص عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، يساهم الأشخاص ذوو الإعاقة مساهمة فعّالة في عمل المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة. وقد تزامن إصدار القانون مع قرار الحكومة الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجري اتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية.

64- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على دولة الكويت لانضمامها إلى معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأقرت جمهورية لاو بأن دولة الكويت حافظت على ممارستها المتمثلة في دعم مشاريع البنى التحتية في أكثر من مائة بلد من البلدان النامية ومن أقل البلدان نمواً من خلال صندوقها الخاص بالتنمية الاقتصادية، الذي قدّم مساعدات تزيد على 14.5 مليار دولار منذ عام 1961. وقدمت جمهورية لاو توصية.

65- وأعربت شيلي عن تقديرها للتعهدات الطوعية التي وردت في التقرير الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية التي لم تصبح دولة الكويت طرفاً فيها بعد، وكذلك الجهود الهادفة إلى تحقيق الانسجام بين التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الطفل وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وأثنت شيلي على دولة الكويت للتقدم الذي أحرزته حتى الآن في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت شيلي توصيات.

66- وطلبت هولندا من حكومة الكويت أن توضح التدابير المتخذة لمعالجة وضع البدون عديمي الجنسية والتمست معرفة وجهات نظرها فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان تمثيل المرأة في سلك القضاء الكويتي. وأعربت هولندا أيضاً عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في قوانين مختلفة وإزاء وضع العاملين الأجانب في الخدمة المنزلية. وقدمت هولندا توصيات.

67- وأعربت سلوفاكيا عن دواعي قلقها إزاء أوضاع خدم المنازل ورحبت بالتعديلات التي أُدخلت على قانون العمل. وأشارت إلى قانون الجنسية المعتمد عام 1959، ولاحظت أن قسماً كبيراً من سكان البلد قد تُركوا بدون جنسية وكانوا في الكثير من الأحيان، وعلى خلاف المواطنين العاديين، عرضة لمختلف أشكال التمييز. وأثنت سلوفاكيا على الكويت بسبب الخطوات الأخيرة التي اتخذتها فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

68- ولاحظت بلجيكا، مع الارتياح، التعهدات الطوعية التي اتخذتها الكويت، ولا سيما من أجل تغيير القانون المتعلق بالعمل في القطاع الخاص. وسألت بلجيكا عن التدابير المتوخاة لتحسين حالة العمال المهاجرين، ولا سيما العاملون في الخدمة المنزلية، وأبدت اهتمامها بمعرفة إجراءات وخصائص القانون الذي يجري إعداده في مجلس الأمة. وأعربت بلجيكا أيضاً عن قلقها إزاء وضع البدون. وقدمت توصيات.

69- وأشارت نيبال إلى الإنجازات التي تحققت في مجالات من ضمنها التعليم، وصحة الأم والطفل. ولاحظت مع التقدير تعاون الكويت مع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية. وشجعت نيبال الكويت على مواصلة جهودها من أجل ضمان تمتع العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملون في الخدمة المنزلية، بحقهم الأساسي في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز أو الاستغلال.

70- ولاحظت جيبوتي، مع الارتياح، التدابير التي اتخذتها الكويت لتيسير تنفيذ المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال العدالة. ورحبت بالأولوية الممنوحة للمرأة والطفل، ولاحظت الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تجديد الالتزام بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت جيبوتي أن الأهداف الإنمائية للألفية قد تحققت قبل الموعد النهائي المحدد في عام 2015، وأثنت على التزام الكويت بتقديم المساعدة العامة والفعالة للبلدان النامية.

71- وأشارت سلوفينيا إلى التقارير المتعلقة بمشروعية العقاب البدني والتوصيات التي وضعتها لجنة حقوق الطفل وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا الشأن. ولاحظت أيضاً عدم وجود أية بيانات بشأن انتشار العنف ضد المرأة، وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد حجم المشكلة أو فعالية رد الحكومة. ولاحظت سلوفينيا أيضاً أن الكويت أبقت حتى الآن على عقوبة الإعدام في المدونات القانونية وعلى الصعيد العملي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

72- وتساءلت تركيا عما إذا كانت الكويت تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية تعنى بمعالجة جميع مسائل حقوق الإنسان. وهنأت أيضاً الكويت على قيامها بتعزيز دور المجتمع المدني. واستفسرت تركيا عن الإجراءات القانونية التي اتخذت لسن قانون جديد بشأن القطاع الخاص فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور. وسألت أيضاً عن مشروع القانون المتعلق برفاه الأشخاص ذوي الإعاقات والرامي إلى ضمان حقوقهم في شتى المجالات. وسألت تركيا كذلك عن الجهود المبذولة لإعداد تشريع يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ولم تقدم تركيا أية توصيات.

73- وسُرّت السنغال بالانجازات الإيجابية التي تحققت في مجال الجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الفقر وفي ميدان الصحة والتعليم. كما لاحظت السنغال مع التقدير الجهود التي بُذلت لضمان التمتع الفعال بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما التعاون الجيد مع المجتمع المدني والتحسن المستمر لوضع الأجانب. وقدمت السنغال توصيات.

74- ولاحظت فرنسا مع الارتياح مخططات الكويت الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفيما أشارت إلى الإصلاحات التي أُجريت لصالح العمال المهاجرين، أعربت عن قلقها إزاء وضع العاملين في الخدمة المنزلية بوجه خاص. وأشارت فرنسا إلى ما يواجهه الأشخاص عديمو الجنسية، ولا سيما البدون، من صعوبات وتمييز، وذكرت أنه في الوقت الذي اتخذت فيه الكويت إجراءات لمعالجة وضع هؤلاء الأشخاص، فإنه لم يتم توضيح المسألة الأساسية المتعلقة بوضعهم. وقدمت فرنسا توصيات.

75- وأشار الوفد إلى أن تعريف الأشخاص عديمي الجنسية في الكويت لا يستند إلى أساس قانوني، حيث يطلق عليهم اسم "المقيمون بصورة غير قانونية" وحيث إن القانون قد وضع معايير للحصول على الجنسية الكويتية. وخلال غزو الكويت، غادر البلد أكثر من 000 240 شخص ممن يدّعون بأنهم عديمو الجنسية. وبعد إنشاء لجنة خاصة في عام 2006 من أجل متابعة وضعهم، استطاع 000 23 منهم تسوية هذا الوضع. ويوجد في الكويت حالياً 334 93 مقيماً بصورة غير قانونية. وتقدم الدولة عدداً من الخدمات للمقيمين بصورة غير قانونية، وهي تشمل خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والسكن، والضمان الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، تُقدم لهؤلاء المقيمين جميع الوثائق الرسمية اللازمة التي يطلبونها، والبعض منهم يعمل في القطاعين العام والخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع المقيمون بصورة غير قانونية بحق التقاضي أمام المحاكم، وبحق إبداء آرائهم، وبحق الحصول على جوازات سفر لأغراض دينية أو طبية أو تعليمية. كما أنهم مشمولون أيضاً بالقانون المتعلق بالإعاقات.

76- وتولي دولة الكويت أهمية كبيرة للعمال الأجانب، وهو ما يتضح من خلال سن تشريع يرمي إلى تعزيز حقوقهم وحمايتها وتنظيم ظروف عملهم. وقد جعل المرسوم الوزاري 1182/2010 من الإلزامي قيام وكالات التوظيف وأرباب العمل بإبرام عقد مع العامل في الخدمة المنزلية من أجل توفير مجموعة واسعة من أوجه الحماية القانونية لحقوقه. وقد أُنشئ مكتب العمالة المنزلية لإصدار تراخيص لوكالات التوظيف ورصد عملها من أجل ضمان عدم استغلالها لهؤلاء العاملين. وقد سجل المكتب أكثر من 1624 شكوى قدمها العاملون في الخدمة المنزلية في عام 2009. وأقيم مركز لإيواء العاملين في الخدمة المنزلية، ممن هم في نزاع مع مُستخدِميهم، وتقديم مجموعة واسعة من الخدمات لهم.

77- وأُصدر القانون 6/2010 عقب مشاورات جرت مع نقابات العمال وممثلي أرباب العمل. وهو يشترط على أرباب العمل توفير الإيواء والنقل للمستخدَمين الذين يعملون في المناطق النائية ويضمن حق جميع العمال في الانضمام إلى نقابات العمال. ويحظر القانون العمل القسري وكذلك جميع أشكال إساءة معاملة المستخدَمين، ويمكن لهؤلاء ترك عملهم بإرادتهم ودون إخطار رب العمل، مع الاحتفاظ بمكاسبهم المالية.

78- وشدد الوفد على أن قانون العقوبات يتضمن جزاءات ضد أي شكل من أشكال العنف البدني بالإضافة إلى العنف الجنسي ضد المرأة. ويتضمن هذا القانون أيضاً أحكاماً تتعلق بسوء المعاملة الصادرة عن الموظفين العموميين تجاه الأفراد، ويحدد الجزاءات المتعلقة بالجرائم التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب. وكل اعتراف يتم الحصول عليه تحت الإكراه أو التعذيب لا يكون مقبولاً أمام المحاكم.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

79- **نظرت دولة الكويت في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة فيما يلي وهي تحظى بدعمها:**

79-1- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (شيلي)؛**

79-2- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

79-3- **تقديم التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تأخر تسليمه منذ عام 2007 (النمسا)؛**

79-4- **اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق المرأة (كازاخستان)؛**

79-5- **بحث إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات التي ليست الكويت طرفاً فيها حتى الآن (عمان)؛**

79-6- **النظر في مراجعة التحفظات الكثيرة والموسعة على معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الكويت، وسحب هذه التحفظات (النرويج)؛**

79-7- **زيادة تعزيز السياسات والتدابير الكفيلة بمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما عن طريق النظر في وضع تشريعات محددة بشأن العنف المنزلي (البرازيل)؛**

79-8- **اعتماد قانون شامل لحماية البيئة (بوتان)؛**

79-9- **مواصلة جهودها من أجل تعديل القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب القوة العاملة وفقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها (قيرغيزستان)؛**

79-10- **اتخاذ التدابير الملائمة واستحداث التشريعات التي من شأنها حظر العقاب البدني للأطفال (سلوفينيا)؛**

79-11- **العمل من أجل تعديل التشريعات الوطنية لجعلها متمشية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الكويت (المغرب)؛**

79-12- **مواصلة جهودها من أجل مواءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية (كازاخستان)؛**

79-13- **مواصلة جهودها من أجل النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛**

79-14- الشروع في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

79-15- مواصلة جهودها من أجل تعزيز هياكلها الأساسية المؤسسية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تهدف إلى إنشاء محكمة للأسرة من أجل الاضطلاع بحل النزاعات الأسرية (مصر)؛

79-16- مواصلة جهودها لإنشاء محكمة للأسرة من أجل الاضطلاع بحل النزاعات الأسرية، والحفاظ بذلك على الهيكل الاجتماعي للكويت (السودان)؛

79-17- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس من أجل معالجة جميع مسائل حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل (هنغاريا)؛

79-18- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛

79-19- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لإتمام واستكمال الجهود الوطنية الممتازة التي بُذلت حتى الآن (العراق)؛

79-20- الانتهاء من عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛

79-21- توضيح ولاية ومسؤوليات الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى تزويدها بالرؤية والسلطة والموارد الكافية (هنغاريا)؛

79-22- مواصلة السياسة الناجحة في مجال تنمية الإمكانات البشرية (الاتحاد الروسي)؛

79-23- أن تحدد، بطريقة شاملة، شروط تطبيق القانون الدولي بالإضافة إلى الجهود المبذولة من أجل الإدماج الفعال للالتزامات الدولية للبلد (سويسرا)؛

79-24- تكثيف التعاون مع الآليات الدولية، وتحديد الوسائل الملموسة لتنفيذ التزاماتها الدولية (سويسرا)؛

79-25- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتبادل ما لديها من أفضل الممارسات مع غيرها من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

79-26- تقديم التقارير التي تأخر تسليمها في غضون عام واحد إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

79-27- تحسين مستوى تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة من خلال تقديم التقارير التي تأخر تسليمها باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية (النرويج)؛

79-28- تكثيف الجهود الرامية إلى تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (إسبانيا)؛

79-29- تقديم التقارير وردود المتابعة التي تأخر تسليمها في غضون عام واحد إلى الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن (هولندا)؛

79-30- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (البرازيل)؛

79-31- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛

79-32- النظر في إصدار دعوة دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (شيلي) () ؛

79-33- مواصلة جهودها من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان وللخصوصيات الاجتماعية والدينية للمجتمع الكويتي (الجزائر)؛

79-34- مواصلة جهودها الرائعة من أجل تعزيز حقوق الطفل وضمان الحماية الكافية للمرأة والطفل وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛

79-35- مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية (فلسطين)؛

79-36- مواصلة أداء دورها الفعال في مجال تعزيز حقوق المرأة وضمان تمتعها بجميع الحريات الأساسية (تونس)؛

79-37- الاستمرار في انتهاج السياسة الإيجابية الرامية إلى منح المرأة الكويتية المزيد من الحقوق، ولا سيما حق المشاركة في الحياة السياسية، مما يساهم في تبوء المزيد من النساء للمناصب القيادية في المجتمع (لبنان)؛

79-38- مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في صنع السياسات العامة وتحسين وضع المرأة في المجتمع (بنغلاديش)؛

79-39- إحراز المزيد من التقدم في مجال النهوض بدور المرأة الكويتية في الحياة العامة (إندونيسيا)؛

79-40- مواصلة جهودها من أجل تحسين وضع المرأة وتمكينها (الأردن)؛

79-41- تعزيز حقوق المرأة ودورها في مؤسسة الأسرة وفي المجتمع بما ينسجم مع خصوصياتها الوطنية والثقافية وكذلك التزاماتها الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

79-42- مواصلة تعزيز حماية حقوق المرأة وتحسين وضعها الاجتماعي وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة (الصين)؛

79-43- وضع واعتماد خطة عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛

79-44- ضمان التقيد الصارم بتشريعاتها؛ ولا سيما ضمانها بشكل فعال للمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل، بالإضافة إلى المساواة في الحصول على فرص العمل (فرنسا)؛

79-45- سن تشريعات محلية لضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (الجماهيرية العربية الليبية)؛

79-46- ضمان امتثال التشريعات الكويتية امتثالاً كاملاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعمال الفعال للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (النمسا)؛

79-47- مواصلة جهودها من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من خلال صندوق الأجيال القادمة (بوتان، جمهورية إيران الإسلامية)؛

79-48- التعاون بخصوص تبادل الخبرات والتجارب في مجال توفير الرعاية لكبار السن، بحيث يستفاد من هذه التجربة الرائدة (تونس)؛

79-49- مواصلة جهودها في مجال توفير الرعاية لكبار السن (السودان)؛

79-50- مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (البحرين)؛

79-51- مواصلة الجهود من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، والعمل بوجه خاص على تجسيد مشروع القانون المزمع إصداره بشأن الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛

79-52- مواصلة انتهاج سياستها الفعالة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال صكوك تتسق مع المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى وضع وتنفيذ برامج على المستوى الوطني (قيرغيزستان)؛

79-53- مواصلة الجهود الجارية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال سن قانون جديد يوسع نطاق الضمانات القائمة، على النحو المشار إليه في التقرير الوطني (كوبا)؛

79-54- أن تراعي على الأقل، طوال فترة إبقائها على عقوبة الإعدام، المعايير الدنيا المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولا سيما ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلاّ بشأن أشد الجرائم خطورة (بلجيكا)؛

79-55- إقامة مراكز رعاية لضحايا العنف المنزلي (الجمهورية العربية السورية)؛

79-56- إنشاء آليات متيسرة لتقديم الشكاوى بغرض الإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف المنزلي، مع ضمان التحقيق في هذه الشكاوى بشكل مستفيض ومحاكمة مرتكبي هذا الجرم (سلوفينيا)؛

79-57- الشروع في انتهاج سياسة ترمي إلى مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة، ولا سيما عن طريق ضمان حماية الضحايا وتمكينهن من الوصول إلى القضاء (فرنسا)؛

79-58- اعتماد ووضع جميع الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لحماية وإيواء ضحايا جميع أشكال الاستغلال والتحرش (اليونان)؛

79-59- العمل من أجل وضع برامج لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وتحديث التشريعات المتعلقة بالأحداث (قطر)؛

79-60- مواصلة جهودها من أجل سن قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الإمارات العربية المتحدة)؛

79-61- مواصلة دعمها للجهود الرامية إلى وضع إطار قانوني لحظر الاتجار بالأشخاص وأشكال الاستغلال الأخرى (المغرب)؛

79-62- بذل الجهود من أجل معالجة ضحايا الاتجار بالبشر (بنغلاديش)؛

79-63- الاستمرار في إنشاء مراكز تتكفل بتصالح الأسر (الصومال)؛

79-64- مواصلة جهودها من أجل الحفاظ على حرية الدين والمعتقد وضمان احترام جميع الأديان تحت مظلة القانون (بوتان)؛

79-65- مواصلة جهودها من أجل الحفاظ على حرية الدين وضمان احترام جميع الأديان تحت مظلة القانون (جمهورية إيران الإسلامية)؛

79-66- اعتماد المزيد من التدابير، بما في ذلك في ميدان التعليم، لتدعيم حماية الحريات الدينية وتعزيزها، ولا سيما من أجل ضمان حرية العبادة للأقليات الدينية بشكل فعال (إيطاليا)؛

79-67- تعزيز قوانين العمل الخاصة بها، وتحسين ظروف معيشية وعمل العمال الأجانب (باكستان)؛

79-68- سن تشريعات عمل محددة تتعلق بالعمال الأجانب والعاملين في الخدمة المنزلية، بحيث تضمن حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية

لحقوق الإنسان (هولندا)؛

79-69- ضمان اعتماد القانون المزمع وضعه والهادف إلى حماية العاملين في الخدمة المنزلية في أقرب وقت ممكن (هنغاريا)؛

79-70- مواصلة جهودها الرامية إلى سن قانون عمل جديد للقطاع الخاص من أجل ضمان تحقيق التوازن بين حماية حقوق العمال والحفاظ على مصالح أرباب العمل (السودان)؛

79-71- التحقيق في حالات إساءة معاملة العاملين في الخدمة المنزلية ومقاضاة مرتكبيها (إيطاليا)؛

79-72- أن تضمن، بموجب القانون، أن يترك أصحاب العمل جوازات السفر بحوزة العمال أنفسهم (إيطاليا)؛

79-73- سن وإنفاذ التشريعات الضرورية لحماية المغتربين العاملين في الخدمة المنزلية، ولا سيما خادمات المنازل الأجنبيات، باعتبارهم يشكلون إحدى أكثر الشرائح هشاشة في المجتمع الكويتي، من الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة، ومنع الاتجار بالبشر (النمسا)؛

79-74- مواصلة جهودها في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل من أجل حماية الشباب منها (الجمهورية العربية السورية)؛

79-75- مواصلة جهودها من أجل تعزيز المؤشرات الصحية وتوفير الخدمات الصحية لجميع شرائح المجتمع (البحرين)؛

79-76- مواصلة تعزيز السياسات الجارية في مجال الرعاية الصحية السليمة بغية تلبية الاحتياجات الصحية لشعبها والمحافظة على صحته (فنزويلا)؛

79-77- الإعداد تدريجياً لميثاق وطني للبيئة من أجل تنسيق جهود جميع القطاعات في هذا المجال، بما في ذلك المجتمع المدني، ووضع إطار لعمل "الهيئة العامة للبيئة" القائمة (المغرب)؛

79-78- اعتماد قانون متكامل لحماية البيئة (باكستان)؛

79-79- اعتماد قانون شامل بشأن الحماية البيئية من أجل توفير الأساس اللازم لمواصلة التنمية المستدامة (أرمينيا)؛

79-80- إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب لمنع وقوع إصابات جديدة (باكستان)؛

79-81- مواصلة جهودها في مجال تعزيز الصلات بين التعليم العالي وسوق العمل (بوتان)؛

79-82- مواصلة الجهود الجارية من أجل القضاء على الأمية قضاءً تاماً (كوبا)؛

79-83- مواصلة تعزيز تعاونها ومبادلاتها مع المنظمات الدولية في حقل التعليم (الصين)؛

79-84- التشجيع على زيادة الممارسات الجيدة في مجال الحماية الاجتماعية وإعمال الحق في التعليم من خلال التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المتقدمة في مجال التعليم وتبادل الخبرات معها (أرمينيا)؛

79-85- مواصلة تعزيز جهودها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان على جميع المستويات، ولا سيما في المؤسسات التعليمية (المملكة العربية السعودية)؛

79-86- مواصلة دعمها للبرامج الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والنظر في إدراج هذا الموضوع في التعليم الابتدائي (المغرب)؛

79-87- مواصلة الجهود وأوجه النجاح التي حققتها مؤسسات الحكومة في زيادة الوعي بحقوق الإنسان فيما بين موظفي الخدمة المدنية، وتعزيز مستوى الدراسات التدريبية في المجالين القضائي والقانوني ضمن إطار المعاهدات الدولية (المملكة العربية السعودية)؛

79-88- تعزيز تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تنظيم دورات تدريبية بهدف زيادة الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (عمان)؛

79-89- تنظيم حملة توعية منهجية من أجل تحسين نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (اليونان)؛

79-90- إطلاق برنامج وطني مكثف للتوعية والتثقيف بحقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (الجماهيرية العربية الليبية)؛

79-91- تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان (الأردن)؛

79-92- مواصلة جهودها من أجل حماية حقوق جميع العمال الأجانب وأفراد عائلاتهم (السنغال)()؛

79-93- اتخاذ المزيد من التدابير من أجل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجميع (جمهورية إيران الإسلامية) ( )؛

79-94- مواصلة تحسين ظروف العمال الأجانب (بنغلاديش) () ؛

79-95- اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة من أجل حماية حقوق العمال الأجانب بوجه عام والعاملين في الخدمة المنزلية بوجه خاص (إندونيسيا) ( )؛

79-96- اعتماد قانون يفي بالمعايير الدولية المعترف بها بوجه عام فيما يتعلق بوضع العاملين في الخدمة المنزلية من أجل حصول العاملين في الخدمة المنزلية على وضع قانوني، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، وفترات الراحة والعطل، وتغطية التكاليف الطبية، واحترام الخصوصية والسلامة البدنية، بالإضافة إلى إعطائهم الحرية في إعادة التفاوض بشأن عقد العمل أو فسخه (بلجيكا)؛

79-97- معالجة شواغل لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إزاء الشروط التي يمكن بمقتضاها لخدم المنازل ترك وظائفهم وإمكانية لجوئهم إلى المحاكم إذا استدعى الأمر، وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

79-98- التحقيق في جميع ادعاءات إساءة معاملة العاملين في الخدمة المنزلية ومقاضاة مرتكبيها على النحو الواجب وتيسير وصول الضحايا بشكل فعال إلى القضاء (سلوفاكيا)؛

79-99- توسيع نطاق الفوائد التي تتيحها تشريعات العمل لتشمل العاملين في الخدمة المنزلية، وضمان مقاضاة ومعاقبة أرباب العمل بشكل منهجي في حالات إساءة المعاملة (فرنسا)؛

79-100- مواصلة جهودها من أجل ضمان الحماية اللازمة لحقوق العمال الأجانب وإيجاد الحلول المناسبة للمقيمين بصورة غير قانونية (الجزائر)؛

79-101- البحث عن حلول مناسبة لمشكلة المقيمين بصورة غير قانونية استناداً إلى الإطار القانوني وبما ينسجم مع احترام الكويت الرائع للكرامة الإنسانية (الصومال)؛

79-102- مواصلة جهودها من أجل إيجاد حلول إنسانية "للمقيمين بصورة غير قانونية"، بما في ذلك منح الجنسية للأشخاص الذين استوفوا الشروط والمعايير المطبقة (لبنان)؛

79-103- اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين الوضع القانوني والاجتماعي للمقيمين بصورة غير قانونية، ولا سيما من خلال منحهم حق الإقامة، وإصدار وثائق شخصية لهم، وتمكينهم من الوصول إلى الصحة العامة ونظام التعليم (النمسا) () ؛

79-104- النظر في تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها في إطار الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز قيم حقوق الإنسان في المجتمع من خلال آليات الأمم المتحدة ذات الصلة (بوتان)؛

79-105- مواصلة العمل من أجل إبلاغ البلدان المهتمة عن تجربة بيت الزكاة في مجال العمل الإنساني، وهي التجربة التي تهدف إلى الحد من معاناة المحتاجين من الأشخاص والأسر (قطر)؛

79-106- مواصلة أداء دورها الرائد في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل مساعدة الضحايا، وخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (مصر)؛

79-107- مواصلة نهجها الجدير بالثناء في مجال تقديم المساعدة الإنمائية ودعم مشاريع الهياكل الأساسية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية (مصر)؛

79-108- مواصلة دعم مبادرتها الرامية إلى إنشاء صندوق خاص لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي اعتُمدت في آخر مؤتمر للقمة الاقتصادية العربية (مصر)؛

79-109- مواصلة جهودها من أجل تفعيل صندوق الحياة الكريمة لتمويل البحوث في القطاع الزراعي ومساعدة أشد البلدان تضرراً من الأزمات العالمية (المغرب)؛

79-110- مواصلة دعم التنمية الاقتصادية في البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة في هذه البلدان (الجزائر)؛

79-111- مواصلة دعم البلدان النامية الأخرى، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جهودها الإنمائية، ومساعدتها بذلك على إعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛

79-112- مواصلة جهودها ضمن مبادراتها الدولية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة (عمان)؛

79-113- مواصلة دعم سياستها الرامية إلى تشجيع الحوار فيما بين الأديان والحضارات من خلال تدعيم دور المركز العالمي للوساطة وتعزيز ثقافة التسامح والتعايش في العالم (المغرب)؛

79-114- التعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في متابعة هذا الاستعراض (النمسا).

80- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بدعم دولة الكويت:

80-1- تحقيق أهداف حقوق الإنسان الطوعية تدريجياً، كما حددها قرار مجلس حقوق الإنسان 9/12، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

80-2- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

80-3- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

80-4- النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

80-5- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛

80-6- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كازاخستان)؛

80-7- سحب التحفظات التي أُبديت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري (سويسرا)؛

80-8- مراجعة وتعديل قوانينها من أجل ضمان المساواة بين الجنسين في جميع تشريعاتها، ومن بينها قانون الجنسية، وضمان تمكن جميع النساء الكويتيات من نقل جنسيتهن إلى أبنائهن وضمان حصول جميع النساء الكويتيات، على قدم المساواة مع الرجال، على حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية (هولندا)؛

80-9- النظر في تعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية (النرويج)؛

80-10- اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إيطاليا)؛

80-11- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛

80-12- إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من نظامها القانوني (هنغاريا)؛

80-13- إلغاء عقوبة الإعدام أو اعتماد وقف اختياري لها (شيلي)؛

80-14- اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (هولندا)؛

80-15- تمديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة كلياً (سلوفاكيا)؛

80-16- القيام، في أقرب وقت ممكن، باعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

80-17- إعادة النظر في موقفها وإلغاء عقوبة الإعدام، والبدء، عند اللزوم، باعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، يتسق مع قرار الجمعية العامة 63/168، بشأن الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

80-18- إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، استمراراً للوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام المطبق منذ عام 2007 (فرنسا)؛

80-19- النظر في عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تحدث بالتراضي بين أشخاص بالغين، بغية ضمان الحق في الخصوصية وعدم التمييز (البرازيل).

81- ولم تحظ التوصيات التالية بالدعم حيث تعتبرها الكويت غير دقيقة و/أو غير صحيحة وقائعياً:

81-1- إلغاء التمييز الممارس بحكم القانون والواقع ضد المرأة عن طريق تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، مثل قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وقانون العمل في القطاع الخاص وتنفيذ تدابير تستهدف المعاقبة على أعمال العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكالها، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزوجية (إسرائيل)؛

81-2- حظر معاملة النساء والأطفال من الذين سبق الاتجار بهم في السابق وبقوا في الكويت على أنهم أشخاص ينتهكون القوانين الوطنية للهجرة، ومنحهم الإذن بالبقاء في البلد للدفاع عن حقوقهم (إسرائيل)؛

81-3- وضع أطر قانونية ملائمة من أجل تمتع جميع العمال المهاجرين بالحق في العمل وبظروف عمل عادلة ومواتية، ولا سيما العاملون في الخدمة المنزلية (البرازيل)؛

81-4- الاعتراف بالحق في الجنسية الكويتية للأشخاص الذين بقوا بدون جنسية بسبب قانون الجنسية الصادر عام 1959، وإتاحة الفرصة لهم للتمتع بحقوق الإنسان مثلهم في ذلك مثل المواطنين الآخرين (سلوفاكيا)؛

81-5- تحسين وضع "البدون" عن طريق النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة باللاجئين وبروتوكولها، وإلى الاتفاقيات التي تتناول مسألة انعدام الجنسية (سويسرا)؛

81-6- وضع حد للتمييز الممارس بحكم القانون والواقع ضد "البدون" عن طريق توفير المساواة في الحماية، بموجب القانون، لكل البدون وبشكل جماعي، ولا سيما من خلال منحهم الجنسية الكويتية على أساس غير تمييزي وإتاحة استفادة هؤلاء الأشخاص من الخدمات الاجتماعية (إسرائيل).

82- وستدرس دولة الكويت التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2010. وسوف تُدرج ردود الكويت على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة:

82-1- التصديق على نظام روما الأساسي (شيلي)؛

82-2- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (هولندا)؛

82-3- الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (فرنسا)؛

82-4- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

82-5- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛

82-6- الاستناد في اعتماد القرار المذكور في المادة 5 من قانون العمل الجديد إلى أوسع مستوى ممكن من التفاوض (سويسرا)؛

82-7- تعزيز مبدأ المساواة بأوسع معنى ممكن، بما في ذلك ما يتعلق بالجنسية والقضايا الخارجية وفي مجالات العمل، خلال وضع القانون الجديد بشأن حقوق المرأة (إسبانيا)؛

82-8- التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويفترض فيها أن تكون مستقلة ومفتوحة للمجتمع المدني (فرنسا)؛

82-9- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والرد في غضون فترة زمنية معقولة على طلبات هيئات المعاهدات، سواء ما تعلق منها بتقديم التقارير الدورية أو بالرد على البلاغات، وذلك حسب مقتضى الحال (فرنسا)؛

82-10- توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

82-11- الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بزيارة البلد (إسرائيل)؛

82-12- اتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير من أجل زيادة تعزيز مشاركة المرأة في سلك القضاء وفي جميع قطاعات الحياة الأخرى في البلد (اليونان)؛

82-13- ضمان فرص توظيف متساوية للمرأة، وتعزيز مشاركة المرأة في القوة العاملة عن طريق تعيين النساء المؤهلات في مناصب الخبرة والإشراف في جميع الوزارات والسلك الدبلوماسي وسلك القضاء (هولندا)؛

82-14- إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع المستويات والمجالات، وفقاً للتوصية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

82-15- بذل أقصى الجهود من أجل استحداث تشريع ضد الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، تمشياً مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وكما تعهدت به في التقرير الوطني (إسرائيل)؛

82-16- توسيع نطاق قانون العمل الجديد المتعلق بالقطاع الخاص ليشمل جميع الفئات، بما في ذلك العاملون في الخدمة المنزلية (النرويج)؛

82-17- إدراج العاملين في الخدمة المنزلية في مشروع قانون العمل الجديد المتعلق بالقطاع الخاص، وضمان توفير حماية شاملة لهم، بما في ذلك يوم الراحة الأسبوعي، ودفع الأجور كاملة في حينها، وتحديد ساعات العمل (إيطاليا)؛

82-18- استبدال نظام الكفالة الحالي بتصاريح الإقامة للعاملين في الخدمة المنزلية، بإشراف من الحكومة (إيطاليا)؛

82-19- إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛

82-20- إزالة جميع الأحكام التمييزية من برنامج الإسكان الكويتي (النرويج).

83- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

84- الفرع ثامناً: (A/HRC/WG.6/8/KWT/1، ترد التعهدات الطوعية لدولة الكويت في تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الشامل (تعهدات والتزامات طوعية).

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Kuwait was headed by the Minister of Social Affairs and Labour, H.E. Lieutenant General Dr. Mohamad M. AL-AFFASI, and was composed of 37 members:

•H.E. Dharar A. RAZZOOQI, Ambassador, Permanent Mission of the State of Kuwait- Geneva;

•H.E. Khalid Mohammad ALMAGAMIS, Ambassador, Director of the Coordination & Follow-Up Department;

•H.E Najeeb AL-BADER, Ho-Chi Min City Consul general;

•Dr. Bader GH ALZAMANAN, Under Secretary Assistant, Legal Affairs- Ministry of Justice;

•Mr. Mohamad BUZUBAR, Under Secretary Assistant, Ministry of Defense;

•Mr. Abdulkarim ALKANDARI, Under Secretary Assistant, Ministry of Health;

•Mr. Sadiq MARAFI, Counsellor, Permanent Mission of the State of Kuwait- Geneva;

•Mr. Talal ALMUTAIRI, First Secretary, Permanent Mission of the State of Kuwait- Geneva;

•Ms. Jawaher AL-SABAH, Third Secretary, Permanent Mission of the State of Kuwait- Geneva;

•Mr. Jarrah ALSABAH, Third Secretary, Permanent Mission of the State of Kuwait- Geneva;

•Mr. Nawaf NAMAN, Attaché, Permanent Mission of the State of Kuwait- Geneva;

•Colonel Jaber ALENEZI, Ministry of Interior;

•Lieutenant Colonel Mohammad ALWUHAIB, Ministry of Interior;

•Lieutenant Mohammad ALMUTAIRI, Ministry of Interior;

•Mr. Naser ALGHANIM, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs;

•Mr. Mohammad ALROUMI; Diplomatic Attaché, Coordination & Follow-Up Department, Ministry of Foreign Affairs;

•Mrs. Amina Ghazi JAWHAR, Legal Expert, Under Secretary Office, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mr. Zaki Salah ALSULAIMI, Legal Expert, Under Secretary Office, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mr. Saud ALSAEEDI, Second Secretary, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;

•Mr. Saud ALHARBI, Ministry of Education;

•Mr. Ahmed ALBUAIJAN, Diplomatic Attaché; Ministry of Foreign Affairs;

•Mr. Zakaria ALANSARI, Director of the International Relations Department, Ministry of Justice;

•Mrs. Abrrar ALMAIAN, Legal Researcher, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;

•Mrs. Iqbal ALRUMAIDREEN, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mr. Rashed ALAZEMI, Ministry of Health;

•Dr. Nada ALTARKEET, Ministry of Health;

•Mr. Khaled ALOTAIBI, Ministry of Awqaf and Islamic matters;

•Mr. Jamal ALDOSARI, Assistant of the Under secretary of Legal Affairs, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mrs. Nawal ALGHAYEB, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mr. Hamoud AL HAMAD, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mr. Thamer ALMOTIRI, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mr. Issa ALMUTAIRI, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Mr. Fayez ALDAYHANI, Ministry of Social Affairs and Labour;

•Dr. Ahmad ASHATI;

•Mr. Rashed ALENEZI;

•Judge Mohamad ALSAANA.